

قانون رقم ١٨

فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥

قدره / ١٥.٩٦٥.٠٧٦.٠٠٠.٠٠٠ / ليرة لبنانية

لإعطاء منحة مالية شهرية للعسكريين العاملين

في الخدمة الفعلية بقيمة (١٤) مليون ليرة

لبنانية وللمتقاعدين منهم بقيمة (١٢) مليون

ليرة لبنانية تسري اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يُفتح اعتماد إضافي بقيمة

ألفاً وتسعمائة وخمسة وستون ملياراً وستة وسبعون

مليون ليرة لبنانية يُضاف إلى أرقام الموازنة العامة

للعام ٢٠٢٥ وفقاً للتنايب التالية:

الجزء الأول

الباب ٣ - رئاسة مجلس الوزراء

الفصل ١٦ - المديرية العامة لأمن الدولة

الوظيفة ٣٦٠ - التنظيم والأمن العام (غير

المصنفة)

البند ١٣ - المخصصات والرواتب والأجور

وملحقاتها

الفقرة ٣ - تعويضات

النبذة ٩ - تعويضات مختلفة ٢٤٨,٧٢٤,٠٠٠,٠٠٠

ل.ل.

فقط مئتان وثمانية وأربعون ملياراً وسبعمائة وأربعة

وعشرون مليون ليرة لبنانية

لإعطاء منحة مالية شهرية للعسكريين العاملين في

الخدمة الفعلية بقيمة (١٤) مليون ليرة لبنانية تسري

اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١ .

الجزء الأول

الباب ٧ - وزارة الداخلية والبلديات

الفصل ٣ - قوى الأمن الداخلي والسجون

الوظيفة ٣١٢ - تشغيل خدمات الشرطة

البند ١٣ - المخصصات والرواتب والأجور

وملحقاتها

الفقرة ٣ - تعويضات

النبذة ٩ - تعويضات مختلفة ٢.٠٨٤.٤٦٠.٠٠٠.٠٠٠

ل.ل.

فقط ألفان وأربعة وثمانون ملياراً وأربعمئة وستون
مليون ليرة لبنانية

لإعطاء منحة مالية شهرية للعسكريين العاملين في

الخدمة الفعلية بقيمة (١٤) مليون ليرة لبنانية تسري

اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١ .

الجزء الأول

الباب ٧ - وزارة الداخلية والبلديات

الفصل ٤ - الأمن العام

الوظيفة ٣٦٠ - التنظيم والأمن العام (غير

المصنفة)

البند ١٣ - المخصصات والرواتب والأجور

وملحقاتها

الفقرة ٣ - تعويضات

النبذة ٩ - تعويضات مختلفة ٥٩٨.٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠

ل.ل.

فقط خمسمائة وثمانية وتسعون ملياراً وخمسمائة

مليون ليرة لبنانية

لإعطاء منحة مالية شهرية للعسكريين العاملين في

الخدمة الفعلية بقيمة (١٤) مليون ليرة لبنانية تسري

اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١ .

الجزء الأول

الباب ٨ - وزارة المالية

الفصل ٣ - إدارة الجمارك

الوظيفة ١٢٥ - الشؤون الجمركية

البند ١٣ - المخصصات والرواتب والأجور

وملحقاتها

الفقرة ٣ - تعويضات

النبذة ٩ - تعويضات مختلفة ١٣٥.٢٤٠.٠٠٠.٠٠٠

ل.ل.

فقط مائة وخمسة وثلاثون ملياراً ومائتان وأربعون

مليون ليرة لبنانية

لإعطاء منحة مالية شهرية للعسكريين العاملين في

الخدمة الفعلية بقيمة (١٤) مليون ليرة لبنانية تسري

اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١ .

الجزء الأول

الباب ١٠ - وزارة الدفاع الوطني

الفصل ٢ - الجيش

الوظيفة ٢١٠ - الدفاع العسكري

المادة السادسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١١ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

نتيجة الأزمة الاقتصادية والنقدية التي حدثت في لبنان منذ العام ٢٠١٩ والتي أدت إلى تدني قيمة النقد الوطني وأفقدت الرواتب قيمتها الفعلية،

وفي سبيل تقدير تضحيات العسكريين، ومساندتهم لمواجهة أعباء الحياة التي أصبحت صعبة في ظل الرواتب المتدنية وتقديراً لجهودهم وإنصافهم ضمن إمكانيات الخزينة،

واستناداً إلى الدراسة التي قامت بها وزارة المالية بشأن موضوع المنح المالية للعسكريين (العاملين والمتقاعدين)، لذلك،

تم إعداد مشروع قانون معجل يرمي إلى فتح اعتماد استثنائي في الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥ لتغطية قيمة المنح المذكورة أعلاه بعد تحديد قيمتها النهائية من قبل وزارة المالية بالتنسيق مع الإدارات المعنية، أملين إقراره.

البند ١٣ - المخصصات والرواتب والأجور وملحقاتها

الفقرة ٣ - تعويضات

النبذة ٩ - تعويضات مختلفة ٦.٩٧١.٨٣٢.٠٠٠.٠٠٠

ل.ل.

فقط ستة آلاف وتسعمائة وواحد وسبعون ملياراً وثمانمائة واثنان وثلثون مليون ليرة لبنانية

لإعطاء منحة مالية شهرية للعسكريين العاملين في الخدمة الفعلية بقيمة (١٤) مليون ليرة لبنانية تسري اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١.

الجزء الأول

الباب ٢٦ - النفقات المشتركة

الفصل ٢ - معاشات التقاعد وتعويضات نهاية الخدمة

الوظيفة ١٠٢٣ - معاشات التقاعد وتعويضات نهاية الخدمة

البند ١٥ - منافع اجتماعية

الفقرة ١ - معاشات التقاعد وتعويضات نهاية الخدمة

النبذة ١ - معاشات التقاعد ٥.٩٢٦.٣٢٠.٠٠٠.٠٠٠

ل.ل.

فقط خمسة آلاف وتسعمائة وستة وعشرون ملياراً وثلثمائة وعشرون مليون ليرة لبنانية

لإعطاء منحة مالية شهرية للعسكريين المتقاعدين بقيمة (١٢) مليون ليرة لبنانية تسري اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١.

المادة الثانية: لا يجوز استعمال الاعتماد المفتوح بموجب هذا القانون سوى للغاية المنصوص عليها أعلاه.

المادة الثالثة: يخضع الاتفاق من المبلغ المخصص في هذا القانون للقواعد والأصول القانونية لا سيما تلك المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية وقانون تنظيم ديوان المحاسبة.

المادة الرابعة: تدون الاعتمادات المعقودة والمصفأة والمصرفية والمدفوعة من أصل المبلغ المخصص بموجب هذا القانون في قطع حساب الموازنة العامة وحسابات المهمة للعام ٢٠٢٥.

المادة الخامسة: يغطى الاعتماد المفتوح أعلاه بزيادة تقدير الواردات العادية للعام ٢٠٢٥.